الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده ووقته الى الاسفار ثم
يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيها بعد الاسفار وما حده به ابو محمد خلاف
ما حده به في المدونة لانه حده بصلاة الصبح انتهى وعوائده يباح له فعل الورد
بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها
في الاصل تنبيه اذا افرع من به من غلبته عيناه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لا له وفتيه اخذ
اختيارا وهذا في بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضروريه من طلو
ع الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع الو
قت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور
والى ضروريه اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح نحوه في
الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكر في صلاة الصبح استحب له القطع
على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله
لئلا يقطع الافضل للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة
فان عقدها تمادى قولا واحدا وغيره ومن دخل المسجد ويريد مسجدا وهو على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد
السلام انها سنة والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النفي وفي لفظ
له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا على جهة الاستحبا
ب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية
المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف و
مسجده صلى الله عليه وسلم على احد قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه
ابن القاسم ويشمل قوله في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان اوقف بالرجح وان و
فتا على تقديمها ان كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي

تمام

كطلوع

كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فا
نه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع للفجر سنته خارجه اجزاه بمعنى
كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبا
دة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد
بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته
في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين
وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر
على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى وابن شاس واذا قلنا يركع فهل
بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الى اخره موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نبه بقوله
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع
وتذهب الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه يحتمل للكراهة والمنع

باب في

بيان ما هو اولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن
لا يصح الائتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه
اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يتبع
الامام فيما يسمع فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس
افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها عن انه لا
شك في تقديم الصفة المفضولة على الفاضلة اذا فضيلة الفقه اعلى من فضيلة الصلا
ح ثم اشار الى من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا
نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورة شرط في صحة الامامة و
لصحتها شروط اخرى وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به فا
ء وفقها والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذ
هب الامام في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها بقيه

الحمد لله والفاسي في رحمة قال العيشي المذهب صحة الصلاة معه مع الدخول معه ابتداء ... عليه هو الدخول ان ... من نفسه ذلك انتهى

Copyright © King Saud University